

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الوجه الثاني ضمن الفوائد لمعالجة الدور

لقد سرد المحقق النائيني الوجه الثاني - الذي قد حاول معالجة محذور «اتخاذ القصد في الأمر» - فقصه علينا قائلاً: [1]

«الوجه الثاني: هو ان يكون الأمر التعبدية «بهوية ذاته» يقتضى عدم سقوطه إلا بقصده (فالتعبدية يُغايّر التوصيلية ذاتياً) بحيث يكون هناك خصوصية في ذاته تستدعي ذلك (العبودية) من دون ان يؤخذ ذلك في متعلّقه، و يكون الميّز بين التعبدية والتوصيلية بنفس الهوية و ان اشتركا في البعث و الطلب. نعم لا بدّ هناك من كاشف يدلّ على ان الأمر الفلاني تعبدية أو توصيلية، هذا.»

بينما قد عاينت نكته الوجه الأول حيث لم يجعل العبادية من ذاتيات الفعل بل قد صبّ العبادية على «عنوان الفعل» بحيث لو تحقّق العنوان بتلك الكيفية الخاصة - أي القصد - فستتولد العبادية، بلا تغاير ذاتي بين التعبدية والتوصيلية، بينما الوجه الثاني لم يعتنِ بنوعية الفعل أساساً بل منذ البداية قد ميّز ما بين هويّتي التعبدية والتوصيلية بواسطة عملية «القصد» فحسب، و أمّا معرفتهما و تحديدهما خارجاً فبحاجة إلى القرينة.

ثمّ رفضه المحقق النائيني أيضاً قائلاً:

«و لكن يرد عليه:

- أولاً: عدم انحصار التعبدية بقصد الأمر، بل يكفي سائر الدواعي أيضاً. [2]

- و ثانياً: انّ هذه دعوى لا شاهد عليها، إذ نحن لا نتعلّق ان يكون هناك خصوصية في ذات الأمر تقتضي التعبدية، بحيث يكون ذات (صيغة) الأمر يقتضى قصد نفسه تارة، و أخرى لا يقتضيه: حتّى يكون الأول تعبدية، و الثاني توصيلية، بل الأمر في التعبدية و التوصيلية يكون على نسق واحد (إذ صيغة «افعل» موحدة جوهرياً في كليهما) بمعنى أنّه لا ميّز هناك في الذات.

و يبدو أنّ رفض المحقق النائيني وجهه و رصين تماماً إذ:

1. أولاً: لم نعثر على أديب أو أصولي أو... قد فكّك جوهره «صيغة الأمر» إلى شقّين بل هي قالب واحد ذو حالتين - تعبدية أو توصيلية - و لهذا لم نظفر بدليل قويم يُجزّء الصيغة إلى ذاتياته و غيرها.

2. ثانياً: قد خلط الوجه الثاني بين قيد الوجوب و قيد الواجب فإنّ القصد لا يُعدّ جزءاً لهوية الأمر - الوجوب - كما زعمه بل يُعدّ جزءاً الواجب الذي هو خارج عن ماهية الفعل، و ذلك نظير الخشوع حيث يعلّق بشرائط الواجب لا بهوية العبادة.

الاتجاه الثالث ضمن الفوائد لتبرير القصد في المتعلق

«الوجه الثالث: هو ان تكون التعبدية من كفيات الأمر (الوجوب) و خصوصية لاحقة له (لا من خصوصية الفعل الواجب وفقاً للوجه الأول و لا من ذاتيات الأمر وفقاً للثاني بل عارضة على وجوب الأمر لاحقاً) لكن لا لمكان اقتضاء ذاته ذلك (التعبدية) حتى يرجع إلى الوجه الثاني، بل هي (التعبدية) لاحقة له من ناحية «الغرض» و ليس مرادنا من الغرض في المقام ملاكات الأحكام و المصالح الكامنة في الأفعال، فإن تلك المصالح مما لا عبرة بها في باب التكاليف (و هذا ردّ على فكرة «مقاصد الشريعة» فإن الملاكات لا تُضاهي الدواعي حيث ربما لا يتعلّق بمجرد إحراز الملاكات بخلاف الدواعي المتعلّق بها التكاليف) بمعنى أنها ليست لازمة التّحصيل على المكلف (كالمعراجية و الانتهاء عن الفحشاء و... حيث لا يتوجّب تحصيل الملاكات رغم العلم بها) لأنّ نسبة فعل المكلف إليها نسبة المُعدّ (أي ربما المكلف أعدّها ولكن لم يترتب الأثر الشرعيّ تجاهها حتماً) و ليست من المسببات التوليدية (التي سيتحقّق المسبّب فيها جزمياً) - كما أوضحنا ذلك فيما تقدّم في بحث الصحيح و الأعمّ -».

و تلوياً لفكرة «مقاصد الشريعة»: لقد استأصلنا جذورها مسبقاً - ضمن أبحاث «اتّخاذ الجامع» بين الصحيح و الأعمّ - و استشهدنا بمقالة المحقّق النائيني [3] و قد رسّخنا نقطة لامعة بأنّ المولى المقدّس - من بداية الفقه إلى نهايته - قد شرّع الواجبات و المحرّمات و... بتنصيب علنيّ تماماً فأوضحها واحدة تلو الأخرى - من دون أن يوكلنا إلى ملاكات الواقعية - فرغم أنّ المولى قد لَمَحَ إلى بعض المصالح و المفسد و لكنّه لا يستدعي اتّخاذها مقياساً للتّكاليف بنحو يقوم المكلف بامتثالها بلا إصدار أمر مولويّ بحقّها - كما تخيّل البكريون - إذ مجرد معرفتها لا يؤهلّها إلى «العلية التامة للتكاليف» بل تكاليف الشريعة عالقّة على الأوامر المنية، فربّ عمل لم يوصل المرء إلى المعايير الواقعية و إلى مُتطلّبات المولى لانعدام الخطاب به، فأنى لنا بإحراز المطلوب النهائي؟ و أنى لنا بتكاليف العباد بلا صدور خطاب فعلي؟ فمن هذا المنطلق، ستتلاشى الفكرة القائلة «بأنّ كلّ عمل نهى عن الفحشاء و المنكر فسيُعدّ متطلباً شرعياً تعبدياً» إذ هذه المنهجية الاعوجاجية ستهدم بالكامل الشريعة الإلهية - زعماء من البكرية - و لهذا نرى الفقهاء يتربّصون الأوامر التعبدية من قبل المولى فحسب و يتجمّدون على وجود «قوالب خاصّة» للإفتاء - لا محض معرفة الملاك -.

ثمّ استكمل المحقّق النائيني أبعاد الوجه الثالث قائلاً:

«بل الغرض في المقام يكون بمعنى آخر حاصله: ان يكون غرضه من الأمر التعبدية و قصد امتثاله، لوضوح أنّ الغرض من الأمر يختلف، فتارة: يكون الغرض منه مجرد تحقّق الفعل من المكلف خارجاً على أيّ وجه اتّفق (كالتوصّيات) و أخرى: يكون الغرض منه تعبد المكلف به و قصد امتثاله، فيلحق الأمر لمكان هذا الغرض خصوصية يقتضى التعبدية و يكون طوراً للأمر و شأناً من شأنونه (فالتعبدية العارض على الأمر قد نبع من غرض المولى) فيرتفع حينئذ محذور أخذ قصد الأمر في المتعلّق، بل اعتبار قصد الأمر أنّما هو لمكان اقتضاء الأمر ذلك، حيث أنّ الغرض منه يكون ذلك، و لعلّ هذا المعنى من الغرض هو الذي ذكره الشيخ قده في بحث الأقلّ و الأكثر، و ان كان لا يساعد عليه ذيل كلامه عند قوله «فإن قلت» فراجع ذلك المقام مع ما علّقناه عليه» [4]

إذن حتّى الآن قد استحضرنّا ستّة معانٍ لتفسير مغزى «عبودية العبادة» فاستنتجنا 6 تفاسير كالنحو التالي:

1. العبادية هي «إيقاع قصد الأمر» حين الامتثال وذلك وفقاً للرأي الشهير، فهذه النية هي التي ستخلق «التعبدية و العبودية» للعمل حتماً.

2. العبودية تتجسّد لدى «إظهار عظمة المولى» بصورة عامّة، وهذا وفقاً لبيان الأول من قبل المحقّق الحائريّ.

3. التعبد يزدهر «بإعدام الدواعي النفسانية» بحيث سيُلازم تلازماً عرفياً مع تحقّق قصد الأمر أيضاً - بدون اتّخاذ قيد المتعلّق -.

4. التَّعَبُّدِيَّةُ هي ما أعلَّنه الوجه الأوَّل - ضمن الفوائد - بأنَّها خِصْلَةٌ تَعْتَرِي الفعل الواجب و تُعَدُّ من مُحَقِّقات العبادة - لا من ذات العمل و لا من كَيْفِيَّات الوجوب و لا انحصار بالقصد -.

5. العبادة ما اسْتَكْشَفَه الوجه الثاني - ضمن الفوائد - بأنَّها تُعَدُّ من ذاتِيَّات العمل فلا تتَحَقَّقُ شاكِلة العبادة إلا بالقصد - لا أنَّها عارضة -.

6. العُبودية ما فسَّرَه الوجه الثالث - ضمن الفوائد - بأنَّها ميزة ستَعْرِضُ الأمر بحيث تُعَدُّ من كَيْفِيَّات الوجوب و ذلك يَسْتَتَبِعُ غرضَ المولى حيالَ التَّعَبُّدِيَّات.

و بالختام قد فُتِدَ المحقِّق النَّائِنِيَّ الوجه الثَّالث أيضاً قائلاً:

«و على كلِّ حال يرد على هذا الوجه:

- أولاً: ما أوردناه على الوجه الثاني من أنَّ ذلك أنَّما يَتِمُّ على مقالة صاحب الجواهر باعتبار خصوص قصد الأمر في العبادة، و نحن قد أبطلنا ذلك، و قلنا: بكفاية قصد الجهة أو الأعمَّ من ذلك.

- ثانياً: أنَّ ذلك ممَّا لا يرفع الأشكال، لوضوح أنَّ الأمر هو بنفسه لا يمكن أن يتكفَّل الغرض منه و يبيِّن المقصود منه، بل لابدَّ هناك من بيان آخر يدعو إلى الغرض، و يبيِّن ما هو المقصود من الأمر و الغرض الدَّاعي إليه»[5].

[1] نايبي محمدحسين. فوائد الأصول (النائيني) ج 1 ص 153-154 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] هذه الإجابة هي الَّتِي قد نصرَّ عليها الميرزا الشِّيرازيَّ أيضاً ضمن بياناته - الَّتِي قد أسلفناها في المتن - قائلاً: «و له أن يأتي بها بداعي الأمر أو الجهة، و يكون ذلك محققاً لعنوان العبادة في الصَّلَاة و محصلاً لها، من دون أن يتعلَّق امر بتلك الدَّواعي أصلاً، إذ ليس حصول العبادة منحصراً بتلك الدَّواعي، حتَّى نقول: لابدَّ من تعلَّق الأمر بها، بل عباديَّة العبادة أنَّما هي امر آخر وراء تلك الدَّواعي».

[3] حيث يُطِيبُ الحوار هناك قائلاً: «إذا عرفت ذلك كلَّه، فنقول:

أنَّ باب الملاكات و علل التشريع لا تكون من المسببات التوليدية لأفعال العباد، بل ليست العبادات بالنسبة إلى الملاكات إلا كنسبة المقدمات الإعدادية، و الَّذِي يدلُّ على ذلك عدم وقوع التَّكليف بها في شيء من الموارد، من أوَّل كتاب الطَّهارة إلى آخر كتاب الدِّيَّات. فالملاكات أنَّما تكون من باب الدَّواعي، لا المسببات التوليدية، و ليست الصَّلَاة بنفسها علَّة تامَّة لمعراج المؤمن و النَّهْي عن الفحشاء، و لا الصَّوْم بنفسه علَّة تامَّة لكونه جَنَّة من النار، و لا الزَّكاة بنفسها علَّة تامَّة لنمو المال، بل تحتاج هذه المقدمات إلى مقدمات أخرى، من تصفية الملائكة و غيرها حتَّى تتحقَّق تلك الآثار، كما يدلُّ على ذلك بعض الأخبار. فإذا لم تكن الملاكات من المسببات التوليدية، فلا يصحَّ تعلُّق التَّكليف بها، لا بنفسها، و لا بأخذها قيداً لمتعلِّق التَّكليف، فكما لا يصحَّ التَّكليف بإيجاد معراج المؤمن مثلاً، لا يصحَّ التَّكليف بالصَّلَاة المقيدة بكونها معراج المؤمن، إذ يعتبر في التَّكليف أن يكون بتمام قيوده مقدوراً عليه، فإذا لم يصحَّ التَّكليف بوجه من الوجوه بالملاكات لم يصحَّ أن تكون هي الجامع بين الأفراد الصَّحيحة للصَّلَاة، و لا أخذها معرفاً و كاشفاً عن الجامع، بدهاءه أنَّه يعتبر في المعرَّف أن يكون ملازماً للمعرَّف بوجه، و بعد ما لم تكن الملاكات من المسببات التوليدية لا يصحَّ أخذ الجامع من ناحية الملاكات.

و الحاصل: أنَّه قد عرفت أنَّ هناك ملازمة بين الجامع المسمَّى و بين كونه متعلِّق التَّكليف، فإذا لم يمكن تعلُّق التَّكليف بالملاكات بوجه من الوجوه لا يصحَّ استكشاف الجامع من ناحية الملاكات بوجه من الوجوه، لا على أن تكون هي المسمَّى، و لا قيداً في

المسمّى، و لا كاشفا عن المسمّى، بدهاء أنّه بعد ما كانت الملاكات من باب الدّواعي و كان تخلف الدّواعي عن الأفعال الاختيارية بمكان من الإمكان، فكيف يصح أخذها معرّفاً أو قيداً للمسمّى، فتأمل جيّداً.

ثمّ على فرض تسليم كون الملاكات من المسببات التوليدية و أخذ الجامع من ناحيتها بأيّ وجه كان، فلا محيص عن القول بالاشتغال و سدّ باب إجراء البراءة في العبادات بالمرّة، لما عرفت: من أنّ الأثر المقصود لو كان مسبباً توليدياً للفعل الاختياريّ، كان تعلّق التّكليف بالسّبب أو بالمسبب موجبا لرجوع الشّك في اعتبار شيء إلى الشّك في المحصّل، و لا مجال فيه لإجراء البراءة. و ما يقال: من أنّ المسبّب التّوليدي إذا كان مغايراً في الوجود للسّبب كان الأمر كما ذكر من القول بالاشتغال، و أمّا إذا كان متّحداً معه في الوجود فنفس متعلّق التّكليف يكون مردداً بين الأقل و الأكثر و لا مانع من الرّجوع إلى البراءة حينئذ، فليس بشيء، إذ لا نعقل ان يكون هناك مسبّب توليدي يكون متّحداً في الوجود مع السّبب على وجه يرجع الشّك في حصوله إلى الشّك في نفس متعلّق التّكليف فتأمل.» (فوائد الأصول ج 1 ص 72-73).

[4] فوائد الأصول (النائني) ج 1 ص 153-154.

[5] قد عدل شيخنا الأستاذ عن هذا الإشكال، فراجع ما يأتي في الهامش في هذا المقام - منه.